

لا تضمن ولو تحرق بلبسه لم تضمن ولو استأجر تحليا
 يوما الى الليل فلبسه فحبيسته أكثر من يوم وليلة صارت
 غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعمرا
 ولو حبسته للحفظ لا تصرف غاصبة قبل الطلب اذ العين
 تبقى امانة فلا تضمن الا باستعمال او يمنع بعد الطلب كونه
بجلاف المستعير لو أمسك لرب العارية بعد المدة ضمن
 لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد
 وجب عليه الرد بمعنى المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين
 امسك الحفظ وامسك الاستعمال انه لو أمسك في موضع
 يسك للاستعمال فهو استعمال ولو أمسك في موضع لا يمكن
 فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بجبال او
 تخلفت بسواها او تقسم يقبض او وضع العمارة على عائقه
 فهذا كله حفظ لا استعمال فلو لبسته غيرها في المدة تضمن
 للنفوت في لبس الحامي ولو استأجر ثوبا ليلبسه يوما
 الى الليل فاللبسه غيره ضمن ولو سلم لاجب الاجر ولو
 تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لمكانه من الانتفاع في
 زمان اذ يضاف اليه العقد وفي مختصر المحيط أكثرى سفينة
 الى موضع يحل فيها طعاما فلما بلغت السفينة الموضع

او

او بعض الطريق ضربتها بالبح وروتها الى الموضع الذي
 أكثرها قال محمد ان لم يكن المكترى معها فلا اجر عليه
 وان كان معها فعليه الاجر بقدر ما سار وروى هشام
 عن محمد تكادى سفينة ليذهب فيها الى موضع فيجمل كذا
 ويجئ به فذهب بها فلم يرجع قال يلزمه كراه السفينة
 في الذهاب فارغة فان قال أكثرتها منك على ان تحمل كى
 طعاما الى هنا من موضع كذا فلم يجز الطعام فلا شيء من
 الاجر ولو استأجره ليحمل طعاما الى فلان فذهب فوجد
 فلان ميتا فرده فلا اجر له ^{بالاجراء} وفي القنية وعن شمس
 الاسلام الا وزجدي قال لطيان اصلي الى هذا الخراب
 بعشرة فلما شرد في عمارته ازيد الخراب فاصح الكل
 فلا شيء له سوى العشرة وفيه ايضا قال دفعت لك
 هذا الخمار لتستعمله وتعلمه من عندك فهذا عارة دفع
 داره الى رجل ليسكنها ويدرمها ولا اجر عليه كان عارة
 وفيه ايضا دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره
 اجارة مضافة ثم فسح المستأجر الاجارة فيما بقي من المدة
 ثم استأجرها فجز قبل وقت الاجارة المضافة فالمنجز اول